



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

20 ديسمبر 2007

النشرة الإدارية

CA/171

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (CPM 11-1)

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في القرارين [COM6/7] 805 و [COM6/22] 806 أن يوصي المجلس بمشروع جدول الأعمال للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15). ومشروعاً جدول الأعمال واردة في الملحق 1 والملحق 2 من هذه الرسالة المعممة. وفي الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-07.

وأكدت جمعية الاتصالات الراديوية (RA-07)، في قرارها ITU-R 2-5-2007/en (<http://www.itu.int/publ/R-RES-R.2-5-2007/en>) من جديد الإبقاء على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) واتفق المؤتمر WRC-07 على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM 11-1)

عُقدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري (CPM 11-1) في جنيف يومي 19 و 20 نوفمبر 2007. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-11 واقترح هيكلاً لتقريره إلى المؤتمر WRC-11. وعلاوة على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ستة (6) مقرري فصول لمساعدة الرئيس في وضع مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC-11. وسوف يُضطلع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقر الاجتماع CPM 11-1، ضمن الإطار الزمني لبرنامج العمل الموضوع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. بيد أنه أنشئ فريق مهام مشترك متخصص (JTG 5-6) لكي يتناول المسائل المعقدة المتصلة باستعمال النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و 3 (البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11).

وترد نتائج الاجتماع التحضيري CPM 11-1 في الملحق التالي:

الملحق 4	تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM 11-1)
الملحق 5	المهيكل وإجراءات العمل
الملحق 6	جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11
الملحق 7	مخطط تقرير الاجتماع CPM-11 إلى المؤتمر WRC-11
الملحق 8	توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية
الملحق 9	توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية
الملحق 10	اختصاصات فريق المهام المشترك 5-6
الملحق 11	المهيكل المفصل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11
الملحق 12	تنظيم أعمال اللجنة الخاصة
الملحق 13	قائمة بالعناوين البريدية للرئيس ونواب الرئيس ومقرري الفصول

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونواب الرئيس
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات.

الملحق 1

القرار (WRC-07) [COM6/7] 805

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بستين؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

ب) أنه، لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلداها أو حذف أسماء بلداها من الحواشي إذا لم يعد لها داع واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/8] 421؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 و MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) [COM4/5] 417 والقرار (WRC-07) [COM4/9] 420؛

- 5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لتجميع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/5] 954؛
- 6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفصلة للطيف بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/9] 955؛
- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5؛
- 8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين GHz 71 و GHz 238، مع مراعاة القرارات (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛
- 9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛
- 10.1 النظر في تنقيح لوائح الراديو، بما في ذلك المتطلبات من الطيف والتوزيعات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/10] 357؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/11] 753؛
- 12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/12] 754؛
- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/13] 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و 3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد MHz 300-30، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/14] 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد MHz 50-3 لخدمة التحديد الراديوي للموقع لتطبيقات الرادار المحيطية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/15] 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/16] 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و 3 وفقاً للقرار (WRC-07) [COM4/13] 749، لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛
- 18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثنائي في النطاق MHz 2 500-2 483,5 لتشكيل توزيع أولي على أساس عالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/17] 613؛

- 19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/18] 956؛
- 20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛
- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/19] 614؛
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/4] 953؛
- 23.1 النظر في توزيعات بحوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 526,5-415 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛
- 24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 750 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق 7 900-7 850 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/20] 672؛
- 25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/21] 231؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، المحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛
- 3 النظر في التغييرات أو التعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95 للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛
- 8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:
- 1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛
- 2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛ و
- 3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 2.8 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية ليقوم المجلس بإدراجها فيه، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات التالية، مع مراعاة القرار (WRC-07) [COM6/22] 806،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية،

يدعو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 والترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 2

القرار (WRC-07) [COM6/22] 806

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بمداول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهات النظر التالية

ينبغي إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

- 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلبها على وجه التحديد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛
- 2 النظر في البنود التالية على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:
- 1.2 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المعزول؛
- 2.2 استعراض استعمال النطاق 5 091 - 5 150 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 114؛
- 3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو والحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛
- 4 النظر في التغييرات والتعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة؛

8 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛

9 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛

2.9 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر المتضمنة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-07

الرقم المؤقت	رقم التوصية	الرقم المؤقت	رقم القرار	الرقم المؤقت	رقم القرار
724	COM4/A	906	COM6/1	549	COM4/1
206	COM4/B	647	COM6/2	416	COM4/2
207	COM4/C	804	COM6/3	354	COM4/3
		953	COM6/4	748	COM4/4
		954	COM6/5	417	COM4/5
		97	COM6/6	355	COM4/6
		805	COM6/7	418	COM4/7
		421	COM6/8	419	COM4/8
		955	COM6/9	420	COM4/9
		357	COM6/10	356	COM4/10
		753	COM6/11	550	COM4/11
		754	COM6/12	903	COM4/12
		551	COM6/13	749	COM4/13
		611	COM6/14		
		612	COM6/15	904	COM5/1
		671	COM6/16	905	COM5/2
		613	COM6/17	147	COM5/3
		956	COM6/18	750	COM5/4
		614	COM6/19	751	COM5/5
		672	COM6/20	752	COM5/6
		231	COM6/21	148	COM5/7
		806	COM6/22	149	COM5/8
		673	COM6/23		

الملحق 4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11

عُقدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM 11-1) في جنيف يومي 19 و20 نوفمبر 2007، وذلك لتنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر WRC-11، اعتماداً على نتائج المؤتمر WRC-07 (الوثائق الختامية) والقرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07)، وخصوصاً بشأن القرار ITU-R 2-5.

وقد عمد المؤتمر WRC-07، في قراره (WRC-07) [COM6/7] 805، إلى تفعيل الاجتماع التحضيري للمؤتمر لاستهلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11. وسوف تمثل العملية التحضيرية لأحكام القرار ITU-R 2-5.

وقد حضر الاجتماع 164 مشاركاً من 54 دولة عضواً و15 عضواً من أعضاء القطاع، بمن فيهم رؤساء جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في الاتحاد (لجان الدراسات 1 و3 و4 و5 و6 و7).

وبعد إمعان النظر في تسع مساهمات تم الاتفاق على هيكل مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وعلى إجراءات العمل (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى جدول المحتويات وهيكل الفصول (انظر الملحق 6).

ويستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة CPM 11-1/1. وقد حُدّد لكل بند من جدول أعمال المؤتمر WRC-11 فريق عمل واحد في قطاع الاتصالات الراديوية ليكون مسؤولاً عن الأعمال التحضيرية، بإمكانه أن يلتزم المساهمة و/أو المشاركة من أي أفرقة أخرى معنية* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 8 و9). ومع ذلك، أنشئ فريق المهام المشترك 5-6 (JTG 5-6)، بصورة استثنائية، برئاسة السيد أ. كولود (سويسرا)، وذلك للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11 (انظر الملحق 10).

وقد عيّن الاجتماع مقرراً لكل من الفصول الستة (6) لمساعدة الرئيس في التحكم بتدفق المساهمات وفي وضع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على قائمة مقرري الفصول في الملحق 13.

وتقرّر تحديد عدد الصفحات لكل من المساهمات وكذلك لكل بند من بنود جدول الأعمال (10 صفحات وسطياً). ولا بد من امتثال كل مقرّر من مقرري الفصول بهذا الحد من الصفحات وذلك لكي يقتصر مشروع نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر على 250 صفحة في المجموع، وبالتالي لإقامة الحد الإجمالي بمقدار 300 صفحة لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بما فيها 50 صفحة للجنة الخاصة. ولذلك يرجى من رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ومن فرق العمل ومن فريق المهام المشترك 5-6 مراعاة الحدود المذكورة أعلاه لدى إعداد مساهماتهم إلى كل من مقرري الفصول. كما يتعيّن على مقرري الفصول أيضاً الالتزام بحدود الصفحات لدى إعداد مساهماتهم في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

كما تقرّر أيضاً إبقاء عدد الخيارات المقترحة للوفاء بكل بند من جدول الأعمال عند الحد الأدنى المطلق. وينبغي وصف الخيارات بصورة واضحة مقتضبة وذلك لمساعدة الإدارات على معرفة الفوارق بينها.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعترافاً بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، يرجى من الأفرقة المسؤولة تقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و7 و11، وذلك بحلول [اليوم] [الشهر] [السنة]. وسيُحاط الأعضاء وكذلك رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وفريق المهام ومقررو الفصول علماً في وقت لاحق بالموعد المحدد لتقديم المساهمات، وكذلك بموعد انعقاد الاجتماع CPM 11-2 (وذلك حالما يقرّر مجلس الاتحاد الموعد المحدد للمؤتمر WRC-11).

* قد يكون الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً يسهم في بند معين أو فريقاً مهتماً يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً.

وحالما يتقرر الموعد المذكور أعلاه، سيعقد في وقت ملائم اجتماع لرؤساء الأفرقة المسؤولة ولرئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس ومقرري الفصول، وذلك لتوليف المساهمات في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

وقد عمد المؤتمر WRC-07 أيضاً، في قراره (WRC-07) [COM6/7] 805، إلى تفعيل اللجنة الخاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر WRC-11 (انظر القرار ITU-R 38-3)، علماً بأن الاجتماع CPM 11-1 سوف يوزع المهام إلى اللجنة الخاصة، حسبما يكون ملائماً. وقد أخذ علم بتنظيم عمل اللجنة الخاصة (انظر الملحق 12).

وعند مناقشة الجدول الزمني لاجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، أعرب الاجتماع CPM 11-1 عن الرأي بأن الاجتماع الأخير للجنة الخاصة ينبغي أن يُعقد قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع CPM 11-2.

وتيسيراً لفهم مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، سيقوم كل فريق مسؤول بوضع خلاصة تنفيذية لكل بند من بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11 (أو كل مسألة) ويمكن استعمال هذه الخلاصة التنفيذية لإعلام المجموعات الإقليمية طوال الدورة التحضيرية للمؤتمر. وسيجري إعداد الخلاصة النهائية لنص المشروع النهائي لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من قبل الفريق المسؤول وتدرج في تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11.

ومع ذلك، ورغبة في مساعدة الإدارات، وخصوصاً الإدارات في البلدان النامية، يحتاج الأمر إلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية، حسبما يكون ملائماً، تبعاً لأحكام القرار 80 (مراكش، 2002).

الملحق 5

الهيكل وإجراءات العمل

1 هيكل الفصول

يمكن الاطلاع على جدول محتويات تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 في الملحق 6. وفي الملحق 7 مخطط لتقرير الاجتماع CPM-11 والهيكل المفصل المقترح له وارد في الملحق 11.

2 مقررو الفصول

أسماء مقرري الفصول مدرجة في الملحق 6. وثمة مزيد من التفاصيل في الملحق 13.

3 واجبات مقرري الفصول

- 1.3 ضمان الاتساق من حيث النسق والهيكل والمبادئ التوجيهية بشأن مقدار النص الواجب مراعاته.
- 2.3 ضمان إدماج أحدث النصوص الصادرة عن الفريق *المسؤول* في النص الموحد لتقرير الاجتماع التحضيري وذلك بالتشاور مع رؤساء الأفرقة *المسؤولين*، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

4 إجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

- وفقاً للفقرة 3.2 من الملحق 1 بالقرار ITU-R 2-5، فقد حدّد الاجتماع CPM11-1 الأفرقة *المسؤولة* (أي أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية لدى لجان الدراسات المعنية أو فريق المهام المشترك) وكذلك الأفرقة *المعنية* (أي أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية لدى لجان الدراسات ذات الصلة) كما هو مبين في الملحق 8 من هذه النشرة الإدارية.
- 1.4 تقع على عاتق الفريق *المسؤول* مسؤولية إعداد مشروع عناصر تقرير الاجتماع التحضيري التي تتناول البنود أو البنود الفرعية المحددة في جدول الأعمال والتي يكون مسؤولاً عنها بالدرجة الرئيسية. وينبغي للفريق *المسؤول* أن يحرص على إقامة التنسيق اللازم مع الفريق أو الأفرقة *المساهمة* ومع الفريق أو الأفرقة *المهتمة*، إذا اقتضى الأمر.
 - 2.4 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعيّن توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي حالة تعذر التوفيق بين النهج، ينبغي ذكر وجهات النظر المختلفة ومسوغاتها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
 - 3.4 لا تقدم الأفرقة *المعنية* بالنسبة لأي بند أو بند فرعي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق *المسؤول* عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:
 - مشاركة أعضاء الأفرقة *المعنية* في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛
 - تعيين مقررين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛
 - بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.
- ملاحظة - قد يكون الفريق *المعني* إما:
- فريق مساهم، تُرتقب مساهمة منه بشأن بند معين، أو

- فريق مهتم يتابع العمل بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً.

4.4 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتحَّب الأفرقة المعنية إنشاء فرق معينة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الفريق المسؤول، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج في عمل الفريق المسؤول ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المهتمون إلى حضورها.

5.4 يتعين إعداد حصيلة عمل الفريق المسؤول وتجهيزها وفقاً لأحكام القرار ITU-R 2-5.

الملحق 6

جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11

الفصل 1	مسائل البحرية والطيران
بنود جدول الأعمال:	3.1 و 4.1 و 9.1 و 10.1
المقرر:	السيد كريستيان ريسون (فرنسا)
الفصل 2	مسائل التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة
بنود جدول الأعمال:	14.1 و 15.1 و 21.1 و 23.1
المقرر:	السيد تيمور كاديروف (الاتحاد الروسي)
الفصل 3	مسائل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية
بنود جدول الأعمال:	5.1 و 8.1 و 17.1* و 20.1 و 22.1
المقرر:	السيد ناصر عيضة الراشدي (الإمارات العربية المتحدة)
الفصل 4	مسائل العلوم
بنود جدول الأعمال:	6.1 و 11.1 و 12.1 و 16.1 و 24.1
المقرر:	السيد جون إ. زوزيك (الولايات المتحدة الأمريكية)
الفصل 5	المسائل الساتلية
بنود جدول الأعمال:	7.1 و 13.1 و 18.1 و 25.1 و 7
المقرر:	السيد مونيو آبي (اليابان)
الفصل 6	برنامج العمل المقبل ومسائل أخرى
بنود جدول الأعمال:	2.1 و 19.1 و 2 و 4 و 1.8 و 2.8
المقرر:	السيد جان-جاك ماسيما لانديجي (جمهورية الغابون)

* أنشئ الفريق JTG 5-6 برئاسة السيد ألكساندر كولود (سويسرا) لتناول هذا البند من جدول الأعمال.

الملحق 7

مخطط تقرير الاجتماع CPM-11 إلى المؤتمر WRC-11

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
الفصل 1			
مسائل البحرية والطيران			
3.1/1	النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/8] 421؛	القرار 421 [COM6/8] (WRC-07)	3.1
4.1/1	النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 و MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) [COM4/5] 417 والقرار (WRC-07) [COM4/9] 420؛	القرار 413 (Rev.WRC-07) والقرار 417 [COM4/5] (WRC-07) والقرار 420 [COM4/9] (WRC-07)	4.1
9.1/1	مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛	القرار 351 (Rev.WRC-07)	9.1
10.1/1	النظر في متطلبات توزيع الترددات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفي الأحكام التنظيمية ذات الصلة وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/10] 357؛	القرار 357 [COM6/10] (WRC-07)	10.1
الفصل 2			
مسائل التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة			
14.1/2	النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/14] 611؛	القرار 611 [COM6/14] (WRC-07)	14.1
15.1/2	النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد MHz 50-3 لخدمة التحديد الراديوي للموقع لتطبيقات الرادار المحيطية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/15] 612؛	القرار 612 [COM6/15] (WRC-07)	15.1
21.1/2	النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/19] 614؛	القرار 614 [COM6/19] (WRC-07)	21.1
23.1/2	النظر في توزيعات بحوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق kHz 526,5-415 لخدمة الهواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛	-	23.1
الفصل 3			
مسائل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية			
5.1/3	النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لتجميع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/5] 954؛	القرار 954 [COM6/5] (WRC-07)	5.1
8.1/3	النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين GHz 71 و GHz 238، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛	القرار 731 (WRC-2000) والقرار 732 (WRC-2000)	8.1

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
17.1/3	النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 790-862 MHz في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار (WRC-07) [COM4/13] 749، لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛	القرار 749 [COM4/13] (WRC-07)	17.1
20.1/3	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمخطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛	القرار 734 (Rev.WRC-07)	20.1
22.1/3	فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/4] 953؛	القرار 953 [COM6/4] (WRC-07)	22.1
الفصل 4 مسائل العلوم			
6.1/4	استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفصلة للطيف بين 275 GHz و 3 000 GHz وفقاً للقرار (WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/9] 955؛	القرار 950 (Rev.WRC-07) والقرار 955 [COM6/9] (WRC-07)	6.1
11.1/4	النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/11] 753؛	القرار 753 [COM6/11] (WRC-07)	11.1
12.1/4	حماية الخدمات الأولية في النطاق 37-38 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/12] 754؛	القرار 754 [COM6/12] (WRC-07)	12.1
16.1/4	النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/16] 671؛	القرار 671 [COM6/16] (WRC-07)	16.1
24.1/4	النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 750-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق 7 850-7 900 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/20] 672؛	القرار 672 [COM6/20] (WRC-07)	24.1
الفصل 5 المسائل الساتلية			
7.1/5	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz؛	القرار 222 (Rev.WRC-07)	7.1
13.1/5	النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/13] 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3؛	القرار 551 [COM6/13] (WRC-07)	13.1
18.1/5	النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق 2 483,5-2 500 MHz لتشكيل توزيع أولي على أساس عالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/17] 613؛	القرار 613 [COM6/17] (WRC-07)	18.1
25.1/5	النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/21] 231؛	القرار 231 [COM6/21] (WRC-07)	25.1

القسم	خلاصة بند جدول الأعمال	المراجع	بند جدول الأعمال
7/5	النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛	القرار 86 (WRC-07)	7
الفصل 6 برنامج العمل المقبل ومسائل أخرى			
2.1/6	اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛	القرار 951 (Rev.WRC-07)	2.1
19.1/6	النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/18] 956؛	القرار 956 [COM6/18] (WRC-07)	19.1
2/6	فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، المحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في ملحق القرار (Rev.WRC-07) 27؛	القرار 28 (Rev.WRC-03) والقرار 27 (Rev.WRC-07)	2
4/6	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95 للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛	القرار 95 (Rev.WRC-07)	4
1.8/6	النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره	-	1.8
2.8/6	تقدم الدراسات من أجل المؤتمرات المقبلة	-	2.8

الملحق 8

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11 المقترح في القرار (WRC-07) [COM6/7] 805. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

الملاحظة 1 - تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية بجميع الدراسات التنظيمية/الإجرائية الملائمة بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة على أساس مقترحات من عضوية الاتحاد ومن لجان دراسات القطاع ذات الصلة.

الملاحظة 2 - جرى تحديد أفرقة عمل القطاع في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM11-1/1، والذي يخضع لاستعراض وموافقة لجان الدراسات ذات الصلة في اجتماعها المقبل.

الملاحظة 3 - الأفرقة المسؤولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26			
القرار (Rev.WRC-07) 26	-	لا يدخل في نطاق الاجتماع التحضيري للمؤتمر	-
حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو			
2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أُجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951			
القرار (Rev.WRC-07) 951	WP 1B	يقرر 1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، أخذاً في الاعتبار الملحقين 1 و2، إجراء دراسات بغية تطوير المفاهيم والإجراءات من أجل تعزيز لوائح الراديو وذلك للوفاء بالاحتياجات الراهنة والناشئة والمقبلة للتطبيقات الراديوية، عل أن تؤخذ في الحسبان	SG 4، SG 5

¹ الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معين (بحروف ثخينة) أو فريقاً مهتماً (بين قوسين) يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

المعني 1 الفريق	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
،SG 6 ،SG 7 (SG 3)	الخدمات والاستعمالات القائمة؛ 2 أن تقتصر الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر" على مسائل عامة بخصوص التوزيعات أو الإجراءات، تتناول حلول إدارة الطيف عموماً، كتلك الموصوفة في الملحق 1، تماشياً مع العملية الموصوفة في الملحق 2؛ 3 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الدراسات بما فيها التقاسم وأثرها على التوزيعات في نطاقات التردد المعنية وأن يتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للملحق 2، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت الملائم لينظر فيها المؤتمر WRC-11 وعملاً بأحكام هذا القرار،		تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف
			3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/8] 421؛
،WP 4A ،WP 4C (WP 7B) (WP 7C) (WP 7D)	يقرر دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر فيما يلي استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية: 1 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم القيادة عن بعد من أجل التحكم والسيطرة على أنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) وترحيل اتصالات حركة المراقبة الجوية على النحو المذكور في الفقرة ج) من إذ يضع في اعتباره؛ 2 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار (UAS) التي لا تغطيها الفقرة 1 من يقرر، على النحو المذكور في الفقرة د) من إذ يضع في اعتباره، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد 1 أن يجري في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 الدراسات اللازمة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية للمؤتمر تمكن ذلك المؤتمر من البت في التوزيعات الملائمة لتشغيل الأنظمة (UAS)؛ 2 ينبغي أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية دراسات عن التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات بالفعل في تلك النطاقات؛ 3 أن يعدّ تقريراً أو توصية، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تلبية احتياجات الاتصالات الراديوية من أجل الحمولات النافعة للأنظمة UAS،	WP 5B	القرار (WRC-07) [COM6/8] النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات بدون طيار (UAS)
			4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد 112-117,975 MHz و 960-164 MHz و 000-5 030 MHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) [COM4/5] 417 والقرار (WRC-07) [COM4/9] 420؛
،WP 4C ،WP 6D (WP 3K)	يقرر 1 ألاّ تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق 108-117,975 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألاّ تطالب بحماية منها؛ 2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) مزعم تشغيلها في نطاق التردد 108-117,975 MHz، أن تتقيد، كحد أدنى، بمتطلبات	WP 5B	القرار (Rev.WRC-07) 413 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق 108-117,975 MHz

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛</p> <p>3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المشغلة في النطاق 117,975-108 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات المشغلة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 108-87 MHz، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة د) من "إذ يعترف"؛</p> <p>4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت 112 MHz، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة د) من "إذ يعترف"؛</p> <p>5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 117,975-108 MHz أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛</p> <p>6 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11)، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة تحت يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدبير تنظيمي آخر لتيسير إدخال أنظمة جديدة للخدمة AM(R)، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) إثر إدخال أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975-112 MHz، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>2 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975-108 MHz إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>3 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 عن نتائج هذه الدراسات،</p>		
WP 4C	<p>يقرر</p> <p>1 أنه يجب على أي أنظمة AM(R) عاملة في نطاق الترددات 1 164-960 MHz أن تفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 لاتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)؛</p> <p>2 ألا تسبب أي أنظمة AM(R) عاملة في النطاق 1 164-960 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران في نفس النطاق وألا تطلب بحماية منها وألا تفرض قيوداً على تشغيلها وخطط تطويرها؛</p> <p>3 أنه يلزم إجراء دراسات عن التوافق بين أنظمة AM(R) العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في الفقرتين و) و(من "إذ يضع في اعتباره"، وذلك لصياغة شروط التقاسم لكفالة الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 2 من "يقرر"، وإعداد توصيات في قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>4 أن يتم تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وأن يتخذ ذلك المؤتمر قرارات تنص حسب الاقتضاء على استعراض الأحكام التنظيمية في الفقرة 2 من "يقرر" آخذاً بعين الاعتبار متطلبات حماية أنظمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين و) و(من "إذ يضع في اعتباره" وضرورة التسهيل على الصعيد العالمي للخدمة AM(R) العاملة</p>	WP 5B	<p>القرار [COM4/5] (WRC-07)</p> <p>استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق 1 164-960 MHz</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني 1	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	<p>وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛</p> <p>5 أن ترددات في النطاق 1 164-960 MHz يجب ألا يستعملها أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R)، باستثناء النظام AM(R)S المحدد في الفقرة ج) من "إذ يعترف"، إلى أن تُحلَّ جميع مسائل التوافق المحتملة مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وعند الضرورة، مع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق المجاور، مع أخذ الفقرة د) من "إذ يعترف" في الاعتبار أيضاً،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرتين 3 و5 من "يقرر" عن الأساليب التشغيلية والتقنية لتسهيل التقاسم بين أنظمة AM(R)S العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين و) وز) من "وإذ يضع في اعتباره"؛</p> <p>2 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرة 5 من يقرر بشأن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين الأنظمة AM(R)S العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق 1 164-215 MHz؛</p> <p>3 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،</p>		
<p>WP 4C WP 7D (WP 3M)</p>	<p>يقرر</p> <p>1 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية على سبيل الأولوية ببحث الاحتياجات من الطيف للتطبيقات السطحية للخدمة AM(R)S في المدى 5 GHz بغية تحديد ما إذا كان يمكن تليتها في النطاق 091 5-150 MHz؛</p> <p>2 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، ببحث إمكانية إجراء توزيع للخدمة AM(R)S للتطبيقات السطحية في المطارات، وكذلك دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بالحماية التي توفرها الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات بين 5 000 و5 030 MHz وخدمة علم الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz، ووضع توصيات مناسبة؛</p> <p>3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه ويتخذ الإجراءات المناسبة،</p>	<p>WP 5B</p>	<p>القرار [COM4/9] (WRC-07)</p> <p>النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و5 030 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران</p>
<p>5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لتجميع الأخبار إلكترونياً (ENG)، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM6/5] (WRC-07) 954</p>			
<p>WP 5A WP 6D WP 6G WP 6X (WP 4A) (WP 4C) (WP 7B) (WP 7D)</p>	<p>يقرر</p> <p>1 أن يدعو المؤتمر WRC-11، استناداً إلى الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، إلى دراسة إمكانية ومدى جدوى تحقيق درجة مقبولة من التنسيق العالمي/الإقليمي للطيف، لاستخدامه لتجميع الأخبار إلكترونياً من حيث نطاقات التردد ومديات التوليف؛</p> <p>2 أنه ينبغي تحديد طرائق التنسيق المحتملة لنطاقات التردد ومديات التوليف لاستخدام أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً عن الحلول الممكنة بشأن التنسيق العالمي/الإقليمي في نطاقات التردد ومديات التوليف، مع مراعاة:</p> <p>- التكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة ومرونة استعمال التردد؛</p> <p>- خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تنفيذ هذه الحلول؛</p> <p>2 إلى العمل على أن تتضمن الدراسات المشار إليها أعلاه دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد</p>	<p>WP 5C ملاحظة - ينبغي أن يقوم هذا العمل على أساس المتطلبات التي وضعتها لجنة الدراسات 6</p>	<p>القرار [COM6/5] (WRC-07)</p> <p>تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً للأرض</p>

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني 1
		ومديات التوليف المحتملة؛ 3 إلى اقتراح تدابير تشغيلية لتيسير تشغيل تجهيزات جميع الأخبار إلكترونياً بما يتماشى مع التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية، مع مراعاة التوصية ITU-R M.1637؛ 4 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،	
6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الخدمات المنفصلة للطيف بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/9] 955؛			
القرار 950 (Rev.WRC-07)	WP 1A ملاحظة - ينبغي أن يقوم هذا العمل على أساس المتطلبات التي وضعتها لجنة الدراسات 7	يقرر 1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو، مع استبعاد توزيعات الترددات لتحديث استعمال الطيف بين GHz 275 و GHz 3 000 من قبل الخدمات المنفصلة في المؤتمر WRC-11 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛ 2 أنه يجوز للإدارات أن تطلب إدراج تفاصيل عن أنظمة تعمل بين 275 و GHz 3 000 في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويجوز لمكتب الاتصالات الراديوية تسجيلها بموجب الأرقام 4.8 و 8.11 و 12.11، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء ما يلزم من دراسات في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 أن ينظر فيها عملاً على تعديل الرقم 565.5، على أن يشمل ذلك معلومات عن التطبيقات المناسبة للنطاق GHz 3 000-275،	WP 7C، WP 7D (WP 3M)
القرار (WRC-07) [COM6/9]	WP 1A	يقرر 1 النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة للوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تغطي على الأقل الجوانب الخاصة بالتقاسم مع الخدمات الأخرى، وإجراء تحديد واضح لحدود النطاق والنظر في الإجراءات التي يتعين بحثها إذا اعتُبرت التوزيعات لمختلف الخدمات الواردة في لوائح الراديو فوق GHz 3 000 ممكنة التحقيق عملياً، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.	WP 5C، WP 7B (WP 3M)
7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاد إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz؛			
القرار 222 (Rev.WRC-07)	WP 4C	يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية المناسبة، في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 النظر فيها، لضمان توفر الطيف في الأجل الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). بما في ذلك: "1" أن يقوم بصورة عاجلة بدراسة متطلبات الطيف الحالية والمستقبلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛	WP 5C، (WP 4B)، (WP 7B)، (WP 7C)

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
MHz 1 660,5-1 626,5 والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)		"2" أن يجري تقييماً لما إذا كان يمكن الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على المدى الطويل ضمن التوزيعات الحالية طبقاً للرقم 357A.5 مع الإبقاء على التوزيع العام للخدمة المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5 ودون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديوية؛ "3" أن يستكمل الدراسات لتحديد الجدوى والملاءمة العملية للوسائل التقنية أو التنظيمية غير عملية التنسيق المشار إليها في "يقرر" 1 أو الوسائل التي تم تناولها في التقرير ITU-R M.2073 لضمان النفاذ الكافي إلى الطيف واستيعاب متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على النحو المشار إليه في الفقرة "يقرر" 3 أعلاه مع مراعاة آخر التطورات التقنية لتعزيز كفاءة استخدام الطيف؛ "4" إذا أشار التقييم الوارد في الفقرتين "1" و"2" من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إلى أنه لا يمكن الوفاء بهذه المتطلبات، أن يدرس القطاع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية الحالية أو إمكانية تحديد توزيعات جديدة تقتصر على الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات ذات فئات الأولوية 1 إلى 6 من المادة 44 من أجل التشغيل العالمي والسلس للطيران المدني مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة والخدمات الأخرى،	(WP 7D)
النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حول المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين GHz 71 و GHz 238، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛			
القرار (WRC-2000) 731	WP 5C	يدعو قطاع الاتصالات الراديوية 1 أن يتابع دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشطة والخدمات المنفصلة في النطاقات التي تفوق GHz 71، ومنها النطاقات GHz 102-100 و GHz 122,25-116 و GHz 151,5-148,5 و GHz 191,8-174,8 و GHz 231,5-226 و GHz 238-235 على سبيل المثال لا الحصر؛ 2 أن يدرس الوسائل التي تُجنب حدوث التداخل في النطاقات المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة علم الفلك الراديوي في النطاقات التي تفوق GHz 71؛ 3 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛ 4 أن يكمل الدراسات اللازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشطة معلومة؛ 5 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم للنطاقات التي يمكن التقاسم فيها،	WP 7C، WP 7D، (WP 1A)، (WP 4A)
القرار (WRC-2000) 732	WP 5C	يقرر 1 أن تتخذ تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الطيفية للخدمات النشطة التي سوف تطرح تقنياً في الأسواق لاحقاً؛ 2 أن توضع معايير التقاسم بين الخدمات النشطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك (بتساوي الحقوق) في نطاقات فوق GHz 71؛ 3 أن تُشكل معايير التقاسم التي ستوضع، أساساً لما قد يقوم به مؤتمر مختص قادم من إعادة النظر في التوزيعات الواقعة فوق GHz 71 للخدمات النشطة، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات اللازمة كي يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي يرجح أن تكون أساساً لأعمال مؤتمر مختص قادم،	WP 7B، (WP 1A)، (WP 4A)

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
9.1		مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ التكنولوجيات الرقمية الجديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛	
القرار (Rev.WRC-07) 351	WP 5B	يقرر دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر في إدخال التعديلات اللازمة على التذييل 17 لكي تنفذ الخدمة المتنقلة البحرية استخدام تكنولوجيات جديدة وفقاً للفقرة يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إنهاء الدراسات الجارية والرامية إلى: - تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على جدول الترددات الوارد في التذييل 17؛ - تحديد الترتيبات الانتقالية اللازمة لإدخال التقنيات الرقمية الجديدة والتعديلات اللازمة لإدخالها على التذييل 17 تبعاً لذلك؛ - صياغة توصيات بشأن طرائق تنفيذ التكنولوجيات الرقمية مع ضمان الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة،	-
10.1		النظر في متطلبات توزيع الترددات المتعلقة بتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ وفي الأحكام التنظيمية ذات الصلة وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/10] 357؛	
القرار (WRC-07) [COM6/10]	WP 5B	يقرر 1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في التعديل اللازم في لوائح الراديو للنص على تشغيل أنظمة أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛ 2 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة البحرية تحت 1 GHz لدعم المتطلبات المحددة في يقرر 1؛ 3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية البحرية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بين 156 و 162,025 MHz لدعم المتطلبات المحددة في يقرر 1، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية 1 إلى إجراء دراسات على وجه السرعة، لتحديد متطلبات الطيف ونطاقات التردد الممكنة المناسبة لدعم أنظمة أمن السفن والموانئ والأنظمة المعززة للسلامة البحرية؛ 2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إمكانية تطبيق تكنولوجيات تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف، ودراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها بالفعل توزيعات في الطيف المحتمل لأنظمة سلامة السفن وأمن الموانئ،	(WP 5A)، (WP 5C)، (WP 7B)، (WP 7C)، (WP 7D)
11.1		النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/11] 753؛	
القرار (WRC-07) [COM6/11]	WP 7B	يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى إجراء دراسات تحليلية للتقاسم فيما بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في الاتجاه أرض-فضاء والخدمات الثابتة وما بين السواتل والمنتقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz، للتوصية بمعايير التقاسم الملائمة، من أجل توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه أرض-فضاء؛	WP 4A، WP 5C

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني 1
لنطاق GHz 23,15-22,55		2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 أن يستعرض نتائج الدراسات المذكورة تحت يقرّر 1 وأن ينظر في إدراج معايير التقاسم في لوائح الراديو، وفي التعديلات الملائمة في جدول توزيع نطاقات التردد، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية التي قد تكون ضرورية كأساس لعمل المؤتمر،	(WP 3M)، (WP 5A)
12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/12]؛754؛			
القرار (WRC-07) [COM6/12]	WP 7B	يقرّر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المناسبة بشأن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأولية المتأثرة في النطاق GHz 38-37 لتحديد مدى توافق الخدمة المتنقلة للطيران مع هذه الخدمات الأخرى؛ 2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يستعرض نتائج الدراسات المطلوبة في يقرّر 1 وأن ينظر في إدراج أي معايير توافق مناسبة ضمن لوائح الراديو أو إدخال ما يناسب من تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات اللازمة على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، وذلك حتى يقدم، في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،	WP 4A، WP 5B، WP 5C (WP 5A)
13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/13] 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات وصلة التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3؛			
القرار (WRC-07) [COM6/13]	WP 4A	يقرّر 1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء الدراسات بشأن تنسيق استخدام الطيف بما في ذلك منهجيات التخطيط، أو إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية، تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المصاحبة في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة البندين ز) و ح) من "إذ يضع في اعتباره"؛ 2 أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات وأن يتخذ قراراً بشأن استخدام الطيف في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المصاحبة في الإقليمين 1 و3،	WP 5C، WP 6X، (WP 3M)، (WP 4B)، (WP 6D)، (WP 5A)، (WP 6G)، (WP 7D)

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الفريق المعني ¹	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
	14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/14]؛611		
،(WP 3L) ،(WP 5A) ،(WP 5C) ،(WP 7B) (WP 7D)	<p>يقرر</p> <p>1 النظر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جزء النطاق 300-30 MHz من أجل تنفيذ التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، مع عرض نطاق لا يزيد على 2 MHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع ITU-R؛</p> <p>2 أن إدخال أنظمة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع سيتم تجنبه في نطاق الترددات 156,8375-156,4875 MHz، 161,9625-162,0375 MHz التي تستعملها تطبيقات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى التي تكفل إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع على نحو يتوافق مع الأنظمة التي تعمل وفقاً للجدول في الخدمة في نطاق يبلغ مدى تردده 300-30 MHz؛</p> <p>2 إلى إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية جديدة أو أكثر من توصيات القطاع ITU-R القائمة، إذا كان ذلك ملائماً؛</p> <p>3 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت الملائم قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.</p>	WP 5B	القرار (WRC-07) [COM6/14] استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لأجزاء من نطاق الموجات المترية (VHF)
	15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 3-50 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع لتطبيقات الرادار المحيطية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/15]؛612		
،WP 5C ،WP 6D ،(WP 5A) ،(WP 7B) (WP 7D)	<p>يقرر</p> <p>1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد تطبيقات أنظمة رادارات دراسة المحيطات عالية التردد بين 3 و 50 MHz، بما في ذلك المتطلبات من عروض النطاقات، والأجزاء المناسبة من هذا النطاق لهذه التطبيقات، وكذلك الخصائص الأخرى اللازمة لإجراء دراسات التقاسم؛</p> <p>2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليل للتقاسم بين تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع المحددة في الفقرة 1 من يقرر والخدمات القائمة في النطاقات التي يتم تحديدها كنطاقات مناسبة لتشغيل أنظمة رادارات دراسة المحيطات عالية التردد؛</p> <p>3 أن يوصي، في حال التحقق من التوافق مع الخدمات القائمة طبقاً للفقرة 2 من يقرر، بأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات مناسبة بين 3 و 50 MHz، على النحو المحدد في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، على ألا يزيد عرض كل نطاق على 600 kHz لتشغيل رادارات دراسة المحيطات،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بهدف تقديم المعلومات التقنية في الوقت المناسب والتي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،</p>	WP 5B	القرار (WRC-07) [COM6/15] استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم تشغيل رادارات دراسة المحيطات عالية التردد

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاستشعار الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار [COM6/16] (WRC-07)؛ 671؛			
القرار [COM6/16] (WRC-07)	WP 7C	يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المطلوبة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وإجرائية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وتقديمها إلى ذلك المؤتمر لتمكينه من البت في أسلوب ملائم لتوفير الاعتراف بالأنظمة القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك إمكانية إجراء توزيع علمي لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات تحت 20 kHz؛ 2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"، دون وضع قيود على الخدمات القائمة والعاملة وفقاً للوائح الراديو، دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها بالفعل توزيعات في طيف محتمل للأنظمة العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية مع مراعاة احتياجات الخدمات الأخرى،	(WP 3L)، (WP 5B)، (WP 5C)، (WP 7A)
17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار [COM4/13] (WRC-07)؛ 749؛ لضمان توفير الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراء المناسب؛			
القرار [COM4/13] (WRC-07)	JTG 5-6	يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع عليها هذا النطاق في الوقت الراهن؛ 2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً عن هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم،	انظر الملحق 10 من هذه النشرة الإدارية
18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق MHz 2 500-2 483,5 لتشكيل توزيع أولي على أساس علمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM6/17] (WRC-07)؛ 613؛			
القرار [COM6/17] (WRC-07)	WP 4C	يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الملائمة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 بما يؤدي إلى وضع توصيات تقنية وإجرائية للمؤتمر تمكنه من أن يقرر ما إذا كان توزيع أولي على أساس علمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في النطاق MHz 2 500-2 483,5 (فضاء-أرض) متوافقاً مع تشغيل خدمات أخرى في النطاق،	(WP 5A)، (WP 5B)، (WP 5C)، (WP 3L)، (WP 4A)
19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعروفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM6/18] (WRC-07)؛ 956؛			

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

المعني 1 الفريق	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
،SG 3 ،SG 4 ،SG 5 ،SG 6 SG 7	يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة لتدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق تكنولوجيات الأنظمة الراديوية الإدراكية؛ دراسة ما إذا كانت هناك حاجة لتدابير تتعلق بتطبيق الأنظمة الراديوية التي تحددها البرمجيات،	WP 1B	القرار [COM6/18] (WRC-07) التدابير التنظيمية وأهميتها للتمكن من إدخال التجهيزات الراديوية التي تحددها لبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية
20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 5 850-7 075 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛			
،WP 4A ،(WP 3M) ،(WP 5A) ،(WP 5B) ،(WP 7B) (WP 7C)	يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى التوسع في دراسات التقاسم بغية تحديد قناتين من 80 MHz لكل منهما لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 5 850 إلى 7 075 MHz في النطاقات الموزعة فعلاً على الخدمة الثابتة، وضمان حماية الخدمات القائمة في الحين ذاته؛ أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 باستعراض نتائج هذه الدراسات، بغية اتخاذ قرار ملائم لنشر وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع لدعم عمليات المحطات القاعدة الستراتوسفيرية ودعم هذه الشبكات،	WP 5C	القرار (Rev.WRC-07) 734 دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz
21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM6/19] (WRC-07) 614؛			
، WP 4A ،(WP 3M) (WP 7D)	يقرر أن ينظر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يواصل على وجه السرعة دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى لضمان إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع بصورة متوافقة مع الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران بطبيعتها خدمة سلامة؛ أن يدرس على وجه السرعة التوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz وخدمة علم الفلك الراديوي في النطاق 15,40-15,35 GHz؛ أن يدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية؛ استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.	WP 5B	القرار [COM6/19] (WRC 07) استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق 15,7-15,4 GHz

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/4] 953؛			
القرار (WRC-07) [COM6/4]	WP 1A	يقرر أنه لضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية على نحو كافٍ، يلزم إجراء دراسات عن الإرسالات من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، خارج نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية (ISM). يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الإرسالات الصادرة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD)، وخاصة أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي (RFID)، خارج نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية لضمان توفير حماية كافية لخدمات الاتصالات الراديوية،	SG 3، SG 4، SG 5، SG 6، SG 7
23.1 النظر في توزيع بحوالي 15 kHz في جزء من النطاق 415-526,5 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛			
	WP 5A	توزيع بحوالي 15 kHz في جزء من النطاق 415-526,5 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي	(WP 5B)، (WP 5C)، (WP 6D)
24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 750-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع إلى النطاق 7 850-7 900 MHz القاصر على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/20] 672؛			
القرار (WRC-07) [COM6/20]	WP 7B	يقرر 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليلات التقاسم بين سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الاتجاه (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 7 850-7 900 MHz بغية تمديد التوزيع الحالي في الاتجاه (فضاء-أرض) لهذا النطاق؛ 2 أن يوصي بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات التي تم القيام بها طبقاً للفقرة 1 من "يقرر"؛ 3 إجراء التعديلات المناسبة في جدول توزيع نطاقات التردد بالنسبة للفقرة 1 من "يقرر" استناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى استكمال الدراسات الضرورية، مع مراعاة الاستعمال الحالي للنطاقات الموزعة بغية تقديم نتائجها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.	WP 5C، (WP 5A)، (WP 5B)
25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-07) [COM6/21] 231؛			
القرار (WRC-07) [COM6/21]	WP 4C	يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، باستكمال دراسات النطاقات المحتملة لتوزيعات جديدة للخدمات المتنقلة الساتلية في اتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض، مع التركيز خاصة على المدى من 4 GHz إلى 16 GHz، ومع مراعاة التقاسم والتوافق دون وضع قيود بلا داعٍ على الخدمات القائمة في هذا النطاق؛	SG 1، SG 3، SG 5، SG 6، SG 7
توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz			

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

المعني ¹ الفريق	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
			2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، إحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev. WRC-07) 27؛
-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،	CPM11-2	القرار (Rev.WRC-03) 28 مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو
-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 أن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛ 2 أن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ 3 أن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،	CPM11-2	القرار (Rev.WRC-07) 27 استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو
			4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95 للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها، والقيام بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في صدد الفقرتين 1 و2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛ 2 تضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين، يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير اتخاذ الإجراء المناسب من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.	CPM11-2	القرار (Rev.WRC-07) 95 استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
			7 النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار (Rev. WRC-07) 86؛
	يقرر دعوة المؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية	WP 4A (الجواب)	القرار (Rev.WRC-07) 86

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ¹
تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين	التقنية) SC (الجوانب التنظيمية والإجرائية)	1 إلى النظر في المقترحات التي تتعلق بالثغرات والتحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء كانت لجنة لوائح الراديو هي التي كشفت عنها وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو أن الإدارات هي التي كشفت عنها أو المكتب، حسب الحالة؛ 2 التأكد من أن هذه الإجراءات والتدريبات المصاحبة من لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،	WP 7B ، WP 7C ، (WP 4C)
1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وإقراره، بشأن:			
1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛			
المسألة A: حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخل	SG 1	يقرر أن تأمين الحماية المناسبة لخدمات الاتصال الراديوي يتطلب إجراء دراسات بشأن الحدود الواجب فرضها على إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يواصل دراساته بالتعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي بشأن إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات من أجل تأمين حماية مناسبة لخدمات الاتصال الراديوي، مع إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات التي من شأنها أن تسمح للجنة بوضع حدود في منشورها 11 للإشعاعات الصادرة من هذه الأجهزة داخل جميع النطاقات المحددة في لوائح الراديو لاستخدام هذه الأجهزة، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 باستعراض اهتمام اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي إلى هذا القرار؛ 2 تقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، للنظر فيها.	القرار (Rev.WRC-07) 63 حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية
المسألة B: تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 للوائح الراديو	SG 4	يقرر أن يقوم المكتب بغية تقليل عدد الإدارات والشبكات المتأثرة والمؤثرة بالتحليلات المطلوبة عقب أي تغييرات في الخصائص وأي إلغاء للتخصيصات الواردة في الجدولين 1A و 1B من المادة 9A في التذييل 30A وفي الجداول 2، و 3 و 4 من المادة 11 للتذييل 30، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) والمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار، بغية تحديث أعمدة "الملاحظات" في الجداول الواردة في المادة 9A للتذييل 30A والمادة 11 للتذييل 30 بالإضافة إلى الجداول، الواردة في نفس المواد، والتي تحدد شبكات الإدارات ومحطاتها للأرض وحرزها المتأثرة والمؤثرة.	القرار (Rev.WRC-07) 547 تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 للوائح

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-11 في قطاع الاتصالات الراديوية

المعني 1 الفريق	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المسؤول	الموضوع
			الراديو
	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات تتناول السبل الممكنة لتحسين الاعتراف بالدور الأساسي والأهمية العالمية لتطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض والمعارف والدراية لدى الإدارات بصدد استخدام هذه التطبيقات ومنافعها، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 لأغراض النظر في الإجراءات الملائمة استجابة للفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه، علماً بأن هذه الدراسات لا تستهدف توزيعات جديدة ولا حماية إضافية،</p>	SG 7	<p>المسألة C: تطبيقات رصد الأرض القرار (WRC-07) [COM6/23] استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض</p>
			2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
			3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80
SG 4	<p>1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛</p> <p>2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام واستعراضها مما يربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من دياجة لوائح الراديو وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في المستقبل في صدد هذا القرار؛</p> <p>3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في المستقبل عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار.</p>	-	<p>القرار (Rev.WRC-07) 80 الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور</p>

الملحق 9

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنود جدول أعمال المؤتمر WRC-15 المقترح في القرار (WRC-07) [COM6/22] 806. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

الملاحظة 1 - تفضل اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية بجميع الدراسات التنظيمية والإجرائية الملائمة بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة على أساس مقترحات من عضوية الاتحاد ومن لجان دراسات القطاع ذات الصلة.

الملاحظة 2 - جرى تحديد فرق عمل القطاع في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM11-1/1، والذي يخضع لاستعراض وموافقة لجان الدراسات ذات الصلة في اجتماعها المقبل.

الملاحظة 3 - الأفرقة المسؤولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ²
1		اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلبها على وجه التحديد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛	
2		النظر في البنود التالية على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها؛	
1.2		النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المعزول؛	
	WP 5B	المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل الأنظمة الجوية بدون طيار (UAS) في الفضاء الجوي غير المعزول؛	-

² الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معين أو فريقاً مهتماً يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً.

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ²
2.2 استعراض استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصود على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار 114 (Rev.WRC-03)؛			
القرار 114 (Rev.WRC-03)	WP 4A	<p>يقرر</p> <p>1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 5 150 - 5 091 MHz أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛</p> <p>2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 5 150-5 091 MHz أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية ينعقد قبل 2018؛</p> <p>3 إجراء دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى دراسة المسائل التقنية والتنشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p>	-
3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو والحالة من جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC-03)، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار 27 (Rev.WRC-07)؛			

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ²
القرار (Rev.WRC-03) 28	-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،	-
القرار (Rev.WRC-07) 27	-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 أن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛ 2 أن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ 3 أن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،	-
4		النظر في التغييرات والتعديلات التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛	
5		استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغاؤها؛	
القرار (Rev.WRC-07) 95	-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها، والقيام بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في صدد الفقرتين 1 و 2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛ 2 تضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرات القادمين، يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير اتخاذ الإجراء المناسب من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،	-
6		استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛	

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع	الفريق المسؤول	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المعني ²
7		تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة؛	
8		النظر في التغييرات التي يمكن إدخالها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية" وفقاً للقرار (Rev. WRC-07) 86؛	
القرار (Rev.WRC-07) 86	-	يقرر دعوة المؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية 1 إلى النظر في المقترحات التي تتعلق بالثغرات والتحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء كانت لجنة لوائح الراديو هي التي كشفت عنها وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو أن الإدارات هي التي كشفت عنها أو المكتب، حسب الحالة؛ 2 التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات المصاحبة من لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،	-
9		القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:	
1.9		النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛	
2.9		توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،	

الملحق 10

اختصاصات فريق المهام المشترك 5-6

دراسات بشأن استخدام النطاق MHz 862-790 في التطبيقات المتنقلة وفي خدمات أولية أخرى

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-11 (CPM11-1)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن المؤتمر WRC-07 أوصى بأن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC-11 (البند 17.1 من جدول الأعمال) لكي ينظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة والتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و3، وفقاً للقرار [COM4/13] (WRC-07)، لضمان الحماية الكافية للخدمات التي وُزِعَ عليها نطاق التردد؛
- ب) أن النطاق MHz 862-790 موزع حالياً للخدمات الإذاعية والخدمات الثابتة وخدمات الملاحة الراديوية للطيران (الرقم 312.5) والخدمات المتنقلة على أساس أولي؛
- ج) أن الرقم 319.5 يوفر توزيعاً في النطاق MHz 862-790 للخدمات المتنقلة الساتلية على أساس ثانوي؛
- د) أن القرار [COM4/13] (WRC-07) يدعو إلى إجراء دراسات تقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى وذلك لحماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد حالياً؛
- هـ) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً من أجل الخدمة الإذاعية للأرض وغيرها من الخدمات للأرض وخطة للتلفزيون الرقمي وقائمة بالخدمات الأولية الأخرى للأرض؛
- و) أن من الضروري توفير الحماية على نحو كاف، من بين عدة أمور، لأنظمة الإذاعة التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة في هذا النطاق؛
- ز) أن الاجتماع التحضيري CPM11-1 أنشأ فريق مهام مشتركاً (JTG 5-6) لكي يتناول البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11،

تقرر أن يقوم فريق المهام المشترك 5-6

بإجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى وذلك لحماية الخدمات الموزع عليها نطاق الترددات حالياً،

تقرر أيضاً

- 1 أن يكون تنظيم عمل الفريق JTG 5-6، قدر الإمكان، بالمراسلة وباستخدام وسائل الاتصالات الحديثة إلى أقصى حد ممكن؛
- 2 أن تُحدّد مواعيد اجتماعات الفريق JTG 5-6 بحيث لا تتراكم مع الاجتماعات المخطط لها بانتظام لفرق العمل ذات الصلة في لجنتي الدراسات 5 و6، ولكن يجوز تحديد مواعيد وأماكن انعقادها قريبة من مواعيد اجتماعات فرق العمل تيسيراً لمشاركة المندوبين؛

- 3 أن الفريق JTG 5-6 لن يضع في حد ذاته توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية. وأي توصيات ضرورية توضع وتُتعمد إما في إطار لجنة الدراسات 5 أو لجنة الدراسات 6؛
- 4 أن لا حاجة إلى أن يرسل الفريق JTG 5-6 نتائج دراسته إلى فرق العمل الأخرى، ولكن يجوز له أن يلتمس أي معلومات مطلوبة، من قبيل الخصائص التقنية وأهداف التداخل، من فرق العمل المعنية؛
- 5 أن يُستكمل عمل الفريق JTG 5-6 تبعاً للجدول الزمني الذي وضعه الاجتماع التحضيري CPM11-1.

الملحق 11

الهيكل المفصل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-11

انظر [.http://www.itu.int/ITU-R/study-groups/docs/ties/rcpm-structure-report-wrc-11-end.doc](http://www.itu.int/ITU-R/study-groups/docs/ties/rcpm-structure-report-wrc-11-end.doc)

الملحق 12

تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (للعلم)

ستقوم اللجنة الخاصة، برئاسة السيد م. غزال (لبنان، البريد الإلكتروني 1: ghazal@ties.itu.int، البريد الإلكتروني 2: mghazal@intracom.net.lb)، بتنظيم أعمالها لدورة الدراسة الجديدة هذه لتحضير المؤتمر WRC-11 على النحو التالي:

توخياً للكفاءة الاقتصادية، أنشأت اللجنة الخاصة فرقة عمل لها، برئاسة السيد م. غزال، تجتمع وتكون مداولاتها باللغة الإنكليزية دون ترجمة فورية لمدة أسبوع واحد في نهاية كل من عامي 2008 و2009، وبعد مجموعات اجتماعات لجان الدراسات في سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر.

وتُكلّف فرقة العمل هذه بإعداد أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال المؤتمر WRC-11 في ظل المسؤولية المباشرة للجنة الخاصة، ويمكن للفرقة الاتصال بأفرقة القطاع المسؤولة عن بنود أخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-11، كما تحدّد في الدورة الأولى للاجتماع CPM-11، وذلك لتوفير الدعم التنظيمي بشأن أعمالها التحضيرية فيما يتعلق بتلك البنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-11.

ورغبة في تحسين كفاءة هذا الدعم إلى فرق العمل الأخرى، عيّنت اللجنة الخاصة مقررّين لكل بند من جدول الأعمال تقع على عاتقهم مسؤولية تنسيق الدعم التنظيمي بشأن ذلك البند من جدول الأعمال. وقد أُسندت هذه المهمة مؤقتاً إلى نواب رئيس اللجنة الخاصة، كما يلي:

السيد ر. ج. س. كوشفاها (IND) بريد إلكتروني: rjs_kushvaha@rediffmail.com بنود جدول أعمال WRC-11 3.1 و4.1 و10.1 (الفصل 1)؛

السيد ت. كاديروف (RUS) بريد إلكتروني: kadyrov@geyser.ru بنود جدول أعمال WRC-11 14.1 و15.1 و21.1 و23.1 (الفصل 2)؛

السيد ل. أولسون (USA) بريد إلكتروني: larry.olson@fcc.gov بنود جدول أعمال WRC-11 5.1 و8.1 و17.1 و20.1 و22.1 (الفصل 3)؛

السيد ب. سوري-لافيرني (F) بريد إلكتروني: soury-lavergne@anfr.fr بنود جدول أعمال WRC-11 11.1 و12.1 و16.1 و24.1 (الفصل 4) و2.1 (الفصل 6)؛

السيد ت. شفيق (IRN) بريد إلكتروني: shafiee@cra.ir بنود جدول أعمال WRC-11 7.1 و13.1 و18.1 و25.1 و7 (الفصل 5)؛

السيد ج. إيدان نكويلي (GAB) بريد إلكتروني: artel@inet.ga بنود جدول أعمال WRC-11 6.1 (الفصل 4) و19.1 و2 و4 (الفصل 6)؛

السيد ب. في. جوديتشي (CVA) بريد إلكتروني: dirtecct@vatiradio.va بنود جدول أعمال WRC-11 9.1 (الفصل 1)، و1.8 و2.8 (الفصل 6).

وسوف تجتمع اللجنة الخاصة بالذات في نهاية عام 2010 لاستعراض الجزء التنظيمي من مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي أعدته فرق العمل ولاستكمال مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الواقعة في حدود مسؤوليتها.

الملحق 13

الرئيس ونواب الرئيس ومقررو الفصول

رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر

الهاتف: +41 79 7721180
الفاكس: +41 79 7721180
البريد الإلكتروني: albert.nalbandian@ties.itu.int

السيد أ. نالبانديان
وزارة النقل والاتصالات
28 Nalbandian Street
375010 YEREVAN
Armenia (Republic of)

نواب الرئيس

الهاتف: +216 71 359373
الفاكس: +216 71 323233
البريد الإلكتروني: anfr@com.tn

السيد ك. عبد القادر
الوكالة الوطنية للترددات
12, rue d'Angleterre
1030 Tunis
Tunisia

الهاتف: +46 7 0853 7879
الفاكس: +46 7 0867 85505
البريد الإلكتروني: anders.frederich@pts.se

السيد أ. فريدريش
الوكالة الوطنية للبريد والاتصالات (PTS)
Box 5398
102 49 Stockholm
Sweden

الهاتف: +7 495 7846330
الفاكس: +7 495 7718734
البريد الإلكتروني: glushko@geyser.ru

السيد في. غلوشكو
"GEYSER"
Scientific & Production Co., Ltd.
13, Volnaya Street
105118 Moscow
Russian Federation

الهاتف: +241 76821
الهاتف: +41 79 3669408 (Mobile CH)
الفاكس: +241 72172
البريد الإلكتروني: landjimassima@yahoo.fr

السيد ج. ج. ماسيما لاندجي
وكالة تنظيم الاتصالات (ARTEL)
B.P. 50 000
LIBREVILLE
Gabonese Republic

الهاتف: +1 540 6597222
الفاكس: +1 540 6580189
البريد الإلكتروني: shaylat@teleregs.com

السيدة س. تايلور
TT&C
P.O. Box 3270
Stafford, VA 22555
United States of America

مقرّرو الفصول

الفصل 1

الهاتف: +33 298341235
الهاتف: +33 683812303 (mob)
الفاكس: +33 298341220
البريد الإلكتروني: rissone@anfr.fr

السيد سي. ريسون
Agence Nationale des Fréquences
Technopole Brest-Iroise
CS 13829
29238 Brest
France

الفصل 2

الهاتف: +7 495 7846330
الفاكس: +7 495 7718734
البريد الإلكتروني: kadyrov@geyser.ru

السيد ت. قاديروف
"GEYSER"
13, Volnaya Street
105118 Moscow
Russian Federation

الفصل 3

الهاتف: +41 79 538 3857
الفاكس: +97 12 611 8484
البريد الإلكتروني: naser.alrashedi@tra.ae

السيد ناصر الراشدي
شؤون الطيف
صندوق البريد: 26662
أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل 4

الهاتف: +1 216 433 3469
الهاتف: +1 440 319 1309 (mob.)
الفاكس: +1 216 977 7444
البريد الإلكتروني: john.e.zuzek@nasa.gov

السيد ج. زوزيك
NASA
Remote Sensing Spectrum Program Manager
21000 Brookpark Rd. MS 54-2
Cleveland, OH 44135
United States of America

الفصل 5

الهاتف: +81 3 3347 5139
الهاتف: +81 80 5066 9892
الفاكس: +81 3 3347 5965
البريد الإلكتروني: mu-abe@kddi.com

السيد م. آبي
KDDI Corporation
2-3-2 Nishishinjuku
Shinjuku-ku
163-8003 Tokyo
Japan

الفصل 6

السيد ج. ج. ماسيما لاندجي
(انظر أعلاه)